

المادة الثانية من هذا القانون على ضوء نتائج انتخابات يوم ١٩/٥/١٩٩٢.

٢- تسمية اعضاء المكتبين السياسيين المرشحين لعضوية الهيئة بعد ترشيحهم من قبل قيادة الحزبين المنتمين لهما.

٣- تكليف اعضاء الهيئة بمهامهم بموجب هذا القانون، والقانون رقم ٢/ لسنة ١٩٩٢.

**المادة السادسة:** يؤدي اعضاء الهيئة اليمين القانونية بموجب المادة ٩/ من القانون رقم ٢/ لسنة ١٩٩٢ امام المجلس الوطني لكوردستان العراق قبل ممارستهم المهام والصلاحيات المناطة بهم.

**المادة السابعة:** تعتبر جميع القرارات والأجراءات الصادرة بموجب الصلاحيات الواردة في القانون رقم ٢/ لسنة ١٩٩٢ حتى صدور هذا القانون شرعية ونافذة.

**المادة الثامنة:** لا يعمل بأي نص يتعارض احكام هذا القانون.

**المادة التاسعة:** ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٨

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٢/٢٢

استنادا لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ وبناء على معارضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق.

قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠ اصدار القانون الاتي:-

**القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣**

**قانون هيئة رئاسة اقليم كردستان العراق**

**المادة الاولى:**

استثناءً ممن احكام القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٢) تشكل هيئة تسمى (هيئة رئاسة اقليم كردستان العراق) تمارس الصلاحيات والمهام الواردة في القانون المذكور اعلاه حين استكمال المرحلة الثانية من انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية.

**المادة الثانية:** تتكون الهيئة الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا القانون من المرشحين اللذين حازا على اكثرية اصوات المقترعين في الانتخابات التي اجريت وفق القانون رقم ٢/ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٢، ورئيسي المجلس الوطني لكوردستان العراق ومجلس وزراء اقليم كردستان العراق وعضوين من المكتب السياسي لكل من الحزبين المنتمى اليهما المرشحين.

**المادة الثالثة:** تتخذ قرارات الهيئة بالاجماع وتصدر بتوقيع المرشحين الوارد ذكرهما في المادة الثانية من هذا القانون وفي حالة غياب احدهما خارج الاقليم يكتفى بتوقيع الحاضر منهما، ولا اثر لغيابه على نصاب اجتماع الهيئة.

**المادة الرابعة:** في حالة غياب المرشحين معا خارج الاقليم تتخذ القرارات باتفاق اعضاء الهيئة المتبقين بتوقيع رئيسي المجلس الوطني لكوردستان العراق ومجلس وزراء اقليم كردستان العراق.

**المادة الخامسة:** يتولى المجلس الوطني لكوردستان العراق بقرار.

١- تسمية المرشحين الوارد ذكرهما في